

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ صدر النظام الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

## نظام الاستثمار

### الفصل الأول

#### نطاق السريان

المادة - ١ - تسري أحكام هذا النظام على :

أولاً - الأشخاص الراغبين بالاستثمار بعد الحصول على إجازات الاستثمار التي تصدر وفقاً لاحكام قانون الاستثمار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ سواء أكانوا أفراداً أم شركات أم منظمات لم أي شخص معنوي آخر .

ثانياً - النشاطات الاستثمارية في المجالات كافة فيما عدا استثمارات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون الاستثمار .

ثالثاً - المشاريع الاستثمارية التي لا يقل رأس مالها عن (٥٠٠٠٠) مئتين و خمسين الف دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

المادة - ٢ -

تسري أحكام المادة (١) من هذا النظام على المشاريع القائمة والعملية قبل نفاذ القانون بشرط اتخاذ الإجراءات الآتية :

أولاً - تكييف أوضاع المشروع وفق أحكام قانون الاستثمار.

ثانياً - تقديم طلب من إدارة المشروع إلى الهيئة .

المادة - ٣ - أولاً - تبت الهيئة في الطلب المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذا النظام خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمها إليها .

ثانياً - إذا رفضت الهيئة طلب التسجيل فلصاحب الطلب أن يتظلم أمام الجهة التي أصدرته أو إمام الجهة التي ترتبط بها خلال ( ١٠ ) عشرة أيام من تاريخ تبليغه برفض طلبه وعليها أن تبت في النظم خلال ( ٣٠ ) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل التظلم لديها .

ثالثاً- اذا تم رفض التظلم او انقضت المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة من دون النظر بالتهم، فإنه أن يطعن بذلك وفق القانون .

## الفصل الثاني

### مهام و اختصاصات الهيئة

المادة - ٤ - اولاً - تخص الهيئة الوطنية للاستثمار المشكلة بالبند (اولاً ) من المادة (٤) من قانون الاستثمار بالمشاريع الاستثمارية الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً .

ثانياً - تعد المشاريع الاستثمارية التالية مشاريعاً ستراتيجية ذات طابع اتحادي :

أ- المشاريع المتعلقة بالبني التحتية التي لا يقل رأس مالها عن ( ٥٠٠٠٠٠٠ ) خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

ب- المشاريع المشتركة بين أكثر من إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم .

ج- المشاريع المتعلقة باستخراج الثروات الطبيعية مع مراعاة ما ورد في المادة ( ٢٩ ) من قانون الاستثمار .

د- المشاريع التي تنشأ بموجب اتفاقية تكون جمهورية العراق طرفا فيها .

هـ- مشروع الصناعات الهندسية والمعدنية والبتروكيماوية والدوائية وتصنيع وإنتاج العجلات المختلفة على أن لا يقل رأس مالها

عن (٥٠٠٠٠٥) خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

و- مشاريع تطوير المناطق الاثارية والتاريخية .

ز- مشاريع النقل كالطرق والموانئ والمطارات وسكة الحديد على أن لا يقل رأس مالها عن (٣٠٠٠٠٣) ثلاثين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

ح- مشاريع الكهرباء التي لا تقل طاقتها الإنتاجية عن (٣٠) ثلاثين ميكا واط .

ط- مشاريع الخزانات والسدود ومشاريع الري التي لا تقل المساحة المروية منها عن (٢٠٠٠) عشرين ألف دونم .

ي- المشاريع المتعلقة بالاتصالات .

ك- المشاريع التي لا يقل رأس مالها عن (١٠٠٠٠٠٠) مليار دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

ل- آية مشاريع أخرى يقرر مجلس الوزراء اعتبارها ستراتيجية ذات طابع اتحادي .

المادة -٥- ينولى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار المهام الآتية :-

أولاً - وضع سياسة ستراتيجية وطنية عامة للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها .

ثانياً - تحديد الإجراءات الازمة لمراقبة ومتابعة وتقدير أداء المشاريع الاستثمارية من خلال لجان تشكل لهذا الغرض .

ثالثاً - تحديد القطاعات الاستثمارية الأكثر أهمية .

رابعاً - إعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في جمهورية العراق في ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها من هيئات الاستثمار في الأقليم او المحافظة غير المنتظمة في أقليم والمجلس أن ينسق مع الوزارات ذات العلاقة لاعداد هذه الخارطة .

خامساً - اعداد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الستراتيجية ذات الطابع الاتحدادي .

سادسا - تحديد المناطق التنموية للمشاريع الاستثمارية .

سابعا - اقتراح المناطق الاستثمارية الآمنة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها .

ثامنا - تشكيل لجان دائمة تتولى تسيير العمل في الهيئة .

### الفصل الثالث

#### الهيكل الإداري للهيئة

المادة -٦- اولا - يرأس الهيئة الوطنية للاستثمار موظفا بدرجة وزير يكون المسئول عن تنفيذ سياستها ومهامها .

ثانيا - لرئيس الهيئة الوطنية للاستثمار نائبا بدرجة وكيل وزارة يمارس المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة .

المادة -٧- تكون الهيئة الوطنية للاستثمار من التشكيلات الآتية :-

أولا- الدائرة القانونية والإدارية

ثانيا - الدائرة الاقتصادية .

ثالثا - دائرة العلاقات والترويج والاعلام .

رابعا - دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين .

خامسا - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

سادسا - قسم تكنولوجيا المعلومات .

سابعا- قسم التنسيق مع المحافظات .

ثامنا - مكتب رئيس الهيئة .

المادة -٨- اولا - يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثانياً - يدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي وقسم تكنولوجيا المعلومات وقسم التنسيق مع المحافظات ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليهما في البنود (خامساً) و (سادساً) و (سابعاً) و (ثامناً) من المادة (٧) من هذا النظام موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات .

المادة ٩ - تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام وتقسيماتها بنظام داخلي يصدره مجلس الوزراء .

المادة ١٠ - لمجلس الأقاليم والمحافظة التي لم تتنظم في أقاليم أن يطلب من المرشحين لرئاسة أو عضوية هيئة الاستثمار تزويده بالمستمسكات الالزمة لتاييد توفر الشروط المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون الاستثمار .

المادة ١١ - اولاً - تعد هيئة الاستثمار في الأقاليم أو المحافظة التي لم تتنظم في أقاليم دائرة .

ثانياً - أ- يدير الهيئة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ب- لرئيس الهيئة نائب بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة ١٢ - يدير هيئة الأقاليم أو المحافظة التي لم تتنظم في أقاليم مجلس ادارة يحدد سير العمل فيه بنظام داخلي تصدره الهيئة .

المادة ١٣ - تراعى احكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون الاستثمار في منح اجازات الاستثمار للمشاريع التي تتطلب استحصل موافقة مجلس الوزراء عليها .

المادة - ١٤ - اولا - يتم تخصيص او تأجير العقارات الازمة لاقامة المشاريع بالاتفاق بين المستثمر ومالك العقار او صاحب حق التصرف فيه .

ثانيا- تعمل الهيئة على تسهيل تخصيص العقارات الازمة لاقامة المشاريع بالتنسيق مع وزارات المالية والدفاع والزراعة والبلديات والاشغال العامة ومع أي جهة اخرى ذات علاقة .

ثالثا - تسترشد الهيئة عند تحديد مقابل تخصيص وتأجير العقارات بالضوابط والتقديرات والاسعار المعمول بها من الجهات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة ولها ان تحدد مقابل التخصيص من دون اللجوء الى المزايدة العلنية وذلك بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة .

رابعا - للهيئة ان تستعين بخبراء من جهات حكومية واستشارتهم في تحديد القيمة الحقيقية للأرض .

خامسا - تسلم الجهات المختصة الارض المخصصة للمشروع للمستثمر خلال مدة اقصاها (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ التخصيص .

سادسا- تراعي الهيئة في مشاريع الاسكان المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون الاستثمار تخصيص الاراضي بأية طريقة لا تؤدي الى نقل الملكية وبمقابل مناسب لضمان تخفيض الكلفة على المستثمر وبالشكل الذي يؤدي الى تخفيض اسعار الوحدات السكنية عند بيعها للعراقيين بعد اكمال المشروع .

سابعا - يمتنع على المستثمر المضاربة بالأرض المخصصة لانشاء مشروعه الاستثماري .

المادة - ١٥ - اولا - تتولى الهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية تخصيص مبلغ في الموازنة العامة سنويا لمنح قروض ميسرة وتسهيلات مالية بواسطة المصارف الحكومية للمستثمرين العراقيين الحاصلين على اجازات الاستئجار بموجب قانون الاستثمار .

ثانياً - يلتزم المستثمر العراقي الحاصل على القروض والتسهيلات المالية ان يستخدم العمال العراقيين العاطلين عن العمل بشكل يتناسب طردياً مع حجم تلك القروض والتسهيلات .

## الفصل الرابع الامتيازات الممنوحة للمستثمر

المادة - ١٦ - أولاً - للمستثمر أن يحصل على أكثر من اجازة استثمار لممارسة نشاطه الاستثماري في قطاع معين أو قطاعات مختلفة .

ثانياً - للمستثمر ان يشتري المشاريع الاستثمارية المحلية او الاجنبية الحاصلة على اجازة الاستثمار بموجب احكام قانون الاستثمار أو أسهما فيها دون المضاربة بالارض ووفقاً للقانون .

## الفصل الخامس التزامات المستثمر

المادة - ١٧ - يلتزم المستثمر بالأحكام الواردة في نظام مسک الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ لأغراض ضريبة الدخل .

المادة - ١٨ - تحدد مدد اندثار المواد المستوردة للمشروع وفقاً لاحكام نظام الاندثار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بما في ذلك :

أولاً - اعتناد القيمة التاريخية للموجودات الثابتة كأساس لاحتساب الاندثار .

ثانياً - إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل التجاري والناشئة عن التشغيل التجريبي للمشروعات خلال مدة اقصاها (١٠) عشر سنوات او العمر الانتاجي للمشروع ايهما اقل .

ثالثا - اعتبار بداية الشهر الاول الذي يلي تاريخ المباشرة باستخدام أي من الموجودات هو التاريخ الاساسي لاحتساب قسط الاندثار الذي يجب ان يقسم تقسيماً متناسباً على الاشهر المتبقية من السنة المالية .

رابعا - تحتسب الاندثارات على الموجودات الثابتة للمشروع اعتباراً من بدء التشغيل التجاري .

المادة - ١٩ - أولا - يلتزم المستثمر بالجدول الزمني المنصوص عليه في البند (سابعا) من المادة (١٤) من قانون الاستثمار.

ثانيا - اذا اخل المستثمر بما ورد في البند (أولا) من هذه المادة ، يدفع غرامة تأخيرية يتناسب مقدارها طردياً مع طول مدة التفاوت الزمني على ان لا تزيد على (١٠٪) عشرة من المئة من رأس مال المشروع مع احتفاظ الهيئة بحقها في سحب الاجازة .

المادة - ٢٠ - يلتزم المستثمر بتدريب العاملين من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءاتهم ورفع مهاراتهم بموجب عقود تتضمن مراحل التدريب والتزامات المتدربين وفق احكام المادة (٢٧) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .

المادة - ٢١ - يراعي المستثمر تطابق مقاييس المنتوجات والعمليات الانتاجية للمشاريع المشمولة بالمواصفات والمقاييس المطبقة في جمهورية العراق ولدى منظمة المقاييس الدولية ISO أو المقاييس المحلية للاتحاد الأوروبي وبما يتفق مع القوانين العراقية .

المادة - ٢٢ - يلتزم المستثمر صاحب المشروع المنقول من منطقة تنمية الى منطقة تنمية اخرى باشعار الهيئة الوطنية للاستثمار بهذا الانتقال خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الانتقال .

المادة - ٢٣ - أولاً - يلتزم صاحب المشروع الاستثماري الذي تم توسيعه أو تطويره بإشعار الهيئة بذلك خلال ( ٣٠ ) ثلاثة يوماً من تاريخ اكتمال التوسيع أو حصول التطوير .

ثانياً - اذا طلب توسيع المشروع استخدام مراافق موجودة في مناطق خاضعة لهيئة استثمار اخرى فللمستثمر أن يقدم طلب التوسيع الى الهيئة التي أقيم المشروع ضمن منطقتها والتي تطلب بدورها من الهيئة التي تقع تلك المراافق ضمن منطقتها بتقديم التسهيلات اللازمة لمنح الاجازات وفقاً للإجراءات القانونية .

المادة - ٤ - يلتزم المستثمر بدفع الفوائد المقررة قانوناً مع الضرائب والرسوم والغرامات اذا تحققت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون الاستثمار .

## الفصل السادس

### إجراءات منح اجازة الاستثمار

المادة - ٥ - تمنح اجازة الاستثمار للمستثمر وفقاً لما يأتي :-

أولاً - أ- تقديم طلب الحصول على الاجازة الى نافذة واحدة تضم مندوبي عن الوزارات والجهات الاخرى ذات العلاقة .

ب- يخول المندوبون المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذا البند صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة لمنح اجازة الاستثمار .

ثانياً - أ- ملئ نموذج طلب اجازة الاستثمار واستماراة المعلومات المعدة من الهيئة وتوقيعه من المستثمر أو من يخوله قانوناً .

ب- إرفاق المستمسكات الآتية :-

١- تأييد بالكفاءة المالية من مصرف معتمد .

- ٢- المشاريع المنفذة من المستثمر .
- ٣- دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الأولية للمشروع .
- ٤- الجدول الزمني لمراحل انجاز المشروع .

جـ - يجوز تقديم المستمسكات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند بالوسائل الاعتيادية والالكترونية على ان يبلغ طالب منح الاجازة بتسلم تلك المستمسكات خلال يومين من تاريخ التسلّم .

ثالثا - لرئيس الهيئة الوطنية للاستثمار أن يعين مندوبين للهيئة في الأقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم لفحص وتدقيق طلبات المستثمرين في المشاريع الستراتيجية ومفاتحة الوزارات والدوائر المعنية لاستحصل موافقتها وفق الاجراءات والمدد المنصوص عليها قاتلنا .

رابعا - تختص النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار بالنظر في طلبات الاستثمار المقدمة لمندوبيها في الأقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم والطلبات المقدمة إليها بصورة مباشرة بالنسبة للمشاريع الواقعة في مناطق لم تشكل فيها هيئات استثمار ولا يوجد فيها مندوبي للهيئة .

خامسا - يبدأ احتساب المدة المحددة لمنح اجازة الاستثمار من تاريخ تسلّم النافذة الواحدة لطلب المستثمر فان تبين ان الطلب غير مكتمل فان احتساب المدة يبدأ من تاريخ اكمال النقص .

سادسا - يمارس ممثلو الوزارات والجهات المعنية اعمالهم في وزاراتهم أو في مكاتب الهيئة وفقا لما تقرره الهيئة في هذا الشأن لغرض تسهيل اجراءات منح الاجازة ولهم ان يحضروا اجتماعات الهيئة بناءً على دعوتهم من مسؤولي الهيئة .

سابعا - تُعد الهيئة نموذجا لجازة الاستثمار تتولى ملئه واصداره لغرض تمكين المستثمر من الاستفادة من المزايا والضمانات المقررة في قانون الاستثمار .

تمسك الهيئة الوطنية للاستثمار سجلاً لتسجيل المستثمرين الحاصلين على إجازة استثمار وفقاً لاستثمار معدة لهذا الغرض يملوّها المستثمر وتسلم للهيئة مباشرةً أو بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق مندوبيها في الإقليم أو المحافظة التي لم تنتظم في إقليم أو إلى نافذة الهيئة .

الفصل السابع

للمادة - ٢٧ - أولاً - لصاحب الطلب الذي رفض طلبه التظلم من قرار الرفض أمام مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبلغه بقرار الرفض حقيقة أو حكماً .

**ب- تشكيل لجنة برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله و عضوية اثنين من أعضاء مجلس الإدارة احدهما ممثل من القطاع الخاص للنظر في التظلم .**

ج - يبيت مجلس الادارة او اللجنة المشكلة في الفقرة (ب) من هذا البند في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها و بعد عدم البيت بالتلتمم رضأ له .

شانيا - للمظلوم الذي رفض تظلمه حقيقة او حكماً أن يعرض أمام رئيس مجلس الوزراء خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبلغه برفض تظلمه .

ثالثاً - يبيت رئيس مجلس الوزراء في الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها و يعد عدم البت بالاعتراض خلال المدة المذكورة رفضاً للتنظيم .

رابعاً - للمتضرر الذي تم رفض اعترافه حقيقة أو حكماً أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري .

المادة - ٢٨ - يبيت رئيس الوزراء بالخلاف المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ رفع الخلاف إليه و يعد عدم البت بالخلاف رفضاً لطلب التأسيس .

المادة - ٢٩ - اولاً - لطلب إجازة الاستثمار الذي تم رفض طلبه إن يتظلم إمام رئيس هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم المعنية حسراً خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض .

ثانياً - لطلب إجازة الاستثمار التظلم من قرارات الهيئة فيما عدا قرار رفض التأسيس إمام الهيئة .

ثالثاً - أ - لرئيس هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم أن يبيت في التظلم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه و يعد انقضاء المدة المذكورة دون البت بالتهم رفضاً له .

ب - للمعترض الذي رفض اعترافه الطعن بقرار الرفض إمام محكمة القضاء الإداري .

رابعاً - للمتهم الذي رفض تظلمه من الجهة المعنية التي ترتبط بها هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم إن يطعن بقرار الرفض إمام محكمة القضاء الإداري .

## الفصل الثامن

### أحكام عامة

المادة - ٣٠ - تراعي الهيئة عند منح إجازة الاستثمار للمستثمر ما ياتي :-

أولاً - حجم الأيدي العاملة المحلية على إن لا تقل عن (٥٥%) خمسين من المائة من إجمالي الأيدي العاملة المستخدمة في المشروع .

ثانياً - استخدام مستوى متتطور من التكنولوجيا الحديثة .

ثالثاً - استخدام المواد الأولية المحلية .

رابعاً - سد الحاجة المحلية من منتجات المشروع .

المادة - ٣١ - للمستثمر إن يبيع الموجودات المغفاة من الضرائب و الرسوم أو التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من إحكام قانون الاستثمار من خلال طلب يقدمه للهيئة و على الهيئة البت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

المادة - ٣٢ - للمستثمر إن يعيد تصدير الموجودات المغفاة من الضرائب و الرسوم بعد استحصل موافقة الهيئة على ذلك من خلال طلب يقدم إليها للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها .

المادة - ٣٣ - يتمتع المستثمر بالمتاعا المقررة في الاتفاقيات الدولية الثانية أو متعددة الإطراف و يتزامن بالالتزامات المقررة فيها إذا كان العراق و دولة المستثمر طرفين فيها .

المادة - ٣٤ - أولاً - تقوم الهيئة بتنبيه المستثمر المخالف لاحكام هذا النظام بإزالته المخالفة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تبلغه بالتنبيه .

ثانياً - للهيئة أمهل المستثمر المخالف مدة أخرى لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ انتهاء المدة الأولى .

ثالثاً - في حالة عدم إزالة المخالفة و انتهاء المدة المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة يدفع المستثمر المخالف الغرامة التأخيرية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢٠) من هذا النظام مع عدم الإخلال بأي تعويض يرد في القوانين الأخرى .

المادة ٣٥ - لا تمنح إجازة الاستثمار في إحدى الحالات الآتية :

أولاً - إذا أخل المستثمر بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الاستثمار لأكثر من مرة .

ثانياً - إذا ثبت ارتكاب المستثمر جريمة مخلة بالشرف في داخل جمهورية العراق أو خارجها .

ثالثاً - إذا تسبب المستثمر بخرق أية اتفاقية ثانية أو معاهدة دولية يكون العراق طرفاً فيها .

المادة - ٣٦ - تطبق على المستثمر المشمول بإحكام هذا النظام العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة إذا ثبّتَ إن تاريخ بدء الإنتاج التجاري الذي أشرّع بسله الهيئة غير صحيح .

المادة - ٣٧ - تتولى الهيئة ما ياتي :

أولاً - تحديد تاريخ بدء التشغيل التجاري و لها في سبيل ذلك الاطلاع على المستندات اللازمة و القيام بزيارات الميدانية لتحديد ذلك .

ثانياً - إعلام الهيئة العامة للضرائب و الجهات الأخرى ذات العلاقة بتاريخ بدء التشغيل التجاري .

ثالثاً - منح إجازات الاستثمار للمشاريع الاستثمارية الواقعة في الأقاليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم و التي لا تزداد ثمنها هيفاءً استثمار .

رابعاً - تعديل الحد الأدنى لرأس مال المشروع المشمول بإحكام قانون الاستثمار على ضوء التغيرات الحاصلة في مستوى التضخم و أسعار الصرف أو أية أسباب أخرى تراها على إن تستحصل موافقة مجلس الوزراء على هذا التعديل .

خامساً - تعديل الحد الأدنى لرؤوس أموال بعض المشاريع استثناء من إحكام البند (ثالثاً) من المادة (١) من هذا النظام و بما يتماشى مع خطتها الاستراتيجية بعد استحصل موافقة مجلس الوزراء على التعديل .

المادة - ٣٨ - للمستثمر الاعتراض على قرار الهيئة بتحديد تاريخ بدء التشغيل التجاري أمام رئيس الهيئة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبلغ به و على رئيس الهيئة إن بيت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه .

المادة - ٣٩ - تعد الهيئة تقريراً عن طبيعة المشروع و مدى الجدوى و الفائدة التي يحققها الاقتصاد الوطني للاستفادة منه عند تحديد مدة المساطحة أو تجديدها .

المادة - ٤٠ - يجوز إصدار تعليمات و أنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ إحكام هذا النظام .

المادة - ٤١ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء